

الفقه والمسائل الطبية

(298) المسألة السابعة والثلاثون الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الايدز وبكل مرض معد 1 - يحرم على المريض بالايديز - وبكل مرض معدٍ كجملة ما اسميناها في المطلب العاشر من المسألة السابقة - نقل مرضه إلى غيره من المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين لحرمة الاضرار بهم جزماً ، ويعاقب المخالف المتعمد بما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً ، ويمكن تحريم نقل الجرثومة إلى الغير وان لم تكن بالفعل مرضاً له . وعلى كل الاضرار حرام بأي وجه اتفق حتى يمثل السحر ونحوه ، بل العقل يقبِّح حرمة الاضرار بالجن والحيوان وكل ما يحس الالم ، وبمقتضى قاعدة الملازمة يمكن أن نقول بحرمة ذلك شرعاً ، وكذا باطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) "لا ضرر ولا ضرار" فيحرم الاضرار مطلقاً إلا فيما دل الدليل الشرعي على الجواز كذبح الحيوان واستثماره . 2 - إذا نقل المريض فيروس الايدز - أو أي مرض معد آخر - إلى غيره فمات به ذلك الغير ولو بعد مدة وثبت علمياً استناد موته إلى نقل العدوى ، فإن كان الناقل متعمداً جاز لولي الميت قصاص الناقل إذا كان المرض مهلكاً ، وإذا كان الناقل جاهلاً أو غافلاً يجب عليه الدية على ما تقرر في كتاب الديات . 3 - يستحق المنتقل اليه أخذ الغرامة عن الناقل وحيث إنّه لا دية مذكورة له ففيه الارش ، وتكميل البحث فيه بذكر فصول ثلاثة :